

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافحة الإتجار بالبشر

المادة-١- أولاً : يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوانهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.

ثانياً : يقصد بالمجنى عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -٢- تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ(اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في التقسيم والوزارات والجهات نوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون.

المادة - ٣ - تتولى اللجنة لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الآتية:

- أولاً : وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها .
- ثانياً : تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة .
- ثالثاً : اعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة .
- رابعاً : التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة .
- خامساً : اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود و المجني عليهم .
- سادساً : القيام بحملات توعية وتنقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث .
- سابعاً : اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها .
- ثامناً : السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر .

المادة - ٤ - أولاً : تشكل في كل اقليم أو محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة فرعية

تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر). يرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون.

ثانياً : ترفع اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مقترحاتها وتوصياتها الى اللجنة المركزية .

ثالثاً : تحدد بتعليمات تصدر عن رئيس اللجنة المركزية مواعيد اجتماعات اللجنة المركزية واللجان الفرعية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ونصاب انعقادها واتخاذ القرارات وسير العمل فيها.

المادة - ٥ - أولاً - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) .

ثانياً: - تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام إحدى الوسائل الآتية :

- أ- استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .
- ب- استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التفرير بهم .
- ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم .

المادة - ٦ - يعاقب بالسجن المؤبد و بغرامة لاتقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في أحد الظروف الآتية :-
 أولاً : اذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره .
 ثانياً : اذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقسة .
 ثالثاً : اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي .

رابعاً : اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب .
 خامساً : اذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولايه عليه أو زوجاً له .
 سادساً : اذا اصيب المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به .

- سابعاً : اذا وقع الاتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة .
- ثامناً : اذا وقع الاتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة .
- تاسعاً : استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم .

المادة -٧- يعاقب بالسحب مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :
 أولاً : أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر.
 ثانياً : تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات.

المادة -٨- تكون العقوبة بالإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه.

المادة -٩- أولاً : يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يدخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة .
 ثانياً : للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -١٠- لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال.

المادة -١١- تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:
 أولاً : عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية.
 ثانياً : تقديم المساعدة اللغوية للضحايا إذا كان الضحايا من غير العراقيين.
 ثالثاً : تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الإرشادية لهم.
 رابعاً : تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم.
 خامساً : توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.
 سادساً : الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم.

سابعاً : توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية .

ثامناً : اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع .

تاسعاً : توفير فرص العمل والتدريب والتعليم.

عاشراً : تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة .

حادي عشر: تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم.

المادة -١٢- تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة -١٣- لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -١٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الانسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. سُـرِعَ هذا القانون .